جانب الموافق أيضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين
عامتين ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف
هي امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق
هي امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان
الطرف الموافق وامكان طرف المقابل لكل انسان كاتب
بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان
العام ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام

وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة
الخاصة مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب

وقد مر بيان ذلك في معنى اللادوام واللاضرورة
واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان
الموضوع في القضية المركبة امر واحد وقد حكم عليه
بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في
الجزء الاول على كل الافراد كان كذلك في الجزء الثاني ايضا على
كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني قوله لما
قيدتهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام
واللاضرورة يعني الاصل القضية قوله على تقدير اخرى
سواء كان النسبتان ثبوتيين او سلبيين او مختلفين
فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا مصلة موجبة
فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال نسبتين والسالبة
ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا ولذلك المزومة
الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال للعلاقة والسالبة
ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال للعلاقة سواء لم يكن

هناك

هناك اتصال او كان لكن لا للعلاقة واما الاتفاقية
فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان
يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان
ناطقا كان الحمار ناهقا او ليس كلما كان الانسان ناطقا
كان الفرس ناهقا قوله للعلاقة وهي امر بسببه يحكم
المقدم التالي كعلة طلوع الشمس لوجود النهار
في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله
سواء كانت النسبتان ثبوتيين او سلبيين او
مختلفتين فان كان الحكم فيها بثبوت النسبتين او
سلبهما فهي منفصلة مانعة الجمع وان كان بسلب ثبوت احداهما فهي منفصلة مانعة
قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم
فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او حكم فيها
بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما
بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم
فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط
نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا
والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي
النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو
اما ان يكون زيد في البحر او لم يغرق قوله صدقا
فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب

Copyright © King Saud University